بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: – من وجوه ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على نصب الوُلاة والقُوام – ما أشار إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص321] بقوله: (**ونظيره دعوى: أنّ جعل القيّم أو المتولي من الحاكم كجعلهما من الله فليست القيمومة أو التولية راجعة إلى ولاية الفقيه، أو أن المنصب من الله والحاكم واسطة في الثبوت فلا موجب لانعدامه بموت المجتهد الحاكم**).

وبيان ذلك: أنّ هناك دعويين ذكرهما سيد المستمسك (قدس سره الشريف) – كما سبق بيانه –:

الدعوى الأولى: منصب النيابة، وهو أنّ المنصوب مِن قِبَلِ الفقيه نائبٌ عنه في النيابة، لا أنّه وكيلٌ أو مأذونٌ، ولا أنّه عن الإمام (عليه السلام)؛ بل هو نائب عن الفقيه في نيابته عن الإمام (عليه السلام)، نظير نيابة زيدٍ عما اشتغلتْ به ذمةُ بكرٍ من نيابته عما اشتغلت به ذمةُ خالدٍ من الصلاة الواجبة، فإنّ ما يقوم به زيدٌ مقام بكرٍ هو المنصب النيابي، فالأمرُ في المقام كذلك فإنّ المنصوب مِن قِبَلِ الفقيه على الأوقاف أو القصر نائبٌ عن الفقيه في نيابته عن الإمام المعصوم (عليه السلام).

الدعوى الثانية: أنّ الولاية على الأوقاف والقصر هي حكمٌ شرعي نظيره نظير سائر الأحكام الوضعية كالوصاية والوكالة، فكما أنّ الوكالة والوصاية من المجعولات الشرعية، فمن المجعولات الشرعية الولاية أيضاً على ما فيه ولايةٌ كالأوقاف وأموال القصر ونحو ذلك، فهذا المجعول الشرعي – وهو الولاية – ليس دور الفقيه فيه إلّا محققاً لموضوعه لا أكثر، فمتى قام الفقيه بتولية شخصٍ ثبت لذلك الشخص ذلك الاعتبار الشرعي وهو الولاية، وبهذا تكون ولايته من الله تبارك وتعالى، لا من الفقيه ولا من الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ المفروض أنّ الولاية مجعولٌ شرعي يحتاج لتحقيق موضوعه، ونصب الفقيه محققٌ لموضوعه. وهذا ما أشار إليه (قدس سره) بقوله: (**أو أن المنصب من الله والحاكم واسطة في الثبوت فلا موجب لانعدامه**) أي انعدام المنصب (**بموت المجتهد الحاكم**).

ثمّ علق سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) على كلتا الدعويين الواردتين في المستمسك بقوله: (**فإنّ كُلّاً من الدعوين بلا دليل، لوضوح أن كلامنا ليس في أن الحاكم هل يمكن أن ينصب قيّماً أو**

متولياً ولا ينعدم بموته، فإن إمكانه أمر لا مناقشة فيه) بأنْ يتصور منصبان شرعيان منصبُ النيابة ومنصبُ الولاية وكلاهما من المجعولات الشرعية والفقيه مجرد محقق لموضوعهما **(وإنما الكلام في ثبوته وهو يحتاج إلى دليل، ولم يدلّنا أي دليل على أنّ للمجتهد نصب القيّم أو المتولي. أللّهمّ إلّا بناءً على ثبوت الولاية المطلقة له في عصر الغيبة)**. وإلّا فلا مدرك لذلك.

ولكن يمكن أنْ يقال في مقام الاستدلال على ثبوت الولاية لمن نصبه الفقيه وليّاً: بغض النظر عن الولاية العامة للفقيه، فإنّ هناك فرقاً بين الولاية العامة والولاية في الأمور العامة.

أمّا الولاية العامة: فهي عبارةٌ عن السلطنة المطلقة على الأموال والنفوس، وهي تقتضي حكمين: تكليفي ووضعي.

أمّا الحكم التكليفي: فهو وجوبُ إطاعة الفقيه في أوامره ونواهيه الصادرة منه في الموضوعات الخارجية بناءً على تشخيصه للمصالح والمفاسد العامة، التي تتغير بتغير الظروف والأمكنة والأفراد، كالحرب والسلم ومنع التداول مع بعض الشركات وتحريم بعض المعاملات السوقية في ظرفٍ ما، وما أشبه ذلك من الموضوعات الخارجية، وإلّا فحجية أوامره ونواهيه في الأحكام من باب حجية التقليد.

وأمّا الحكم الوضعي: فهو عبارةٌ عن نفوذ تصرّفه في النفوس والأعراض والأموال بحسب ما يراه مِن تشخيص المصلحة العامة، فمتى شخص مصلحةً عامة وتصرّف بتصرّفٍ على ضوء ما شخصه من المصلحة العامة نفذ تصرّفه، كأخذ الضرائب ووضع حقّ بعنوان الزكاة كما ورد عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في وضع الزكاة في الخيل العتاق وفي البراذين، وتطليق الزوجة من زوجها إذا اقتضت الأسباب طلاقها.

فالمراد بالولاية العامة هذان الحكمان: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

وليس هذا هو محلّ البحث في المقام.

وأمّا الولاية في الأمور العامة: فالمراد به نفوذُ تصرّف الفقيه في الضرورات الدينية والاجتماعية التي أُحرِزَ عدم رضا الشارع بفوتها، كنفوذ أحكام السلطة القضائية ونفوذ تصرفات السلطة التنفيذية في الأحكام الجزائية كالحدود والتعزيرات ووضع الغرامات ونصب الوُلاة والقُوام.

وبناءً على ذلك، فقد يستدل على أنّ الفقيه لو نصب وليّاً على الأوقاف أو القصر كان تصرّفه نافذاً بأحد وجهين:

الوجه الأول: الدليل العقلي:

وحاصله: أنّه لا ريب أنّ الدين المبارك نزل من الله سبحانه وتعالى بغرض تنفيذه في المجتمع البشري كما في قوله عزّ وجلّ: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**) [الحديد، 25]، فلو حصر تنفيذه بالمعصوم (عليه السلام) نبيّاً كان أو إماماً لزم نقض الغرض؛ إذ الغرضُ مِن الدين تنفيذه على الأرض فإذا حصر تنفيذه بالمعصوم (عليه السلام) نبيّاً أو إماماً لزم التعطيل ونقض الغرض، فمقتضى امتناع نقض الغرض ثبوتُ هذا المنصب – وهو منصب نفوذ التصرّف في هذه الأمور – من إقامة الحدود ونصب الولاة والقيمين وحفظ الثغور، وإدارة بيت المال بجباية الزكوات والأخماس والخراج والمقاسمة وصرفها في مواردها، لغيرِ المعصوم ممن هو الأعرف بحدود وتفاصيل هذه الأمور مِن قِبَلِ الشارع، والأعرفُ بتفاصيل هذه الأمور هو الفقيه – وليس السفيه – في زمان الغيبة.

ومقتضى هذا الدليل: ثبوتُ المنصب للفقيه بالأصالة – لا بالنيابة عن الإمام (عليه السلام) –؛ لأنّه ما دام قد عُلم بالدليل العقلي ضرورة وجود مَن يقوم بتنفيذ هذه الأمور فهو حكمٌ شرعي مِن قِبَلِ الله سبحانه وتعالى فقيامُ الفقيه به بالأصالة لا بالنيابة، ولعل هذا ما أشار إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أنّ المنصب من الله تعالى، وليس المنصب نيابة عن الإمام (عليه السلام).

وهذا الاستدلال قريبٌ مما ذكره بعض الأكابر (قدس سره الشريف) في كتابه [البيع، ج2، ص626] حيث قال: (**وأمّا مقام الخلافة الكبرى الإلهيّة، فليس هيّناً عنده، ولا قابلًا للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه.**

فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمّة (عليهم السّلام)؛ ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأنّ الوالي أيّ شخص كان هو المجري لأحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهيّة، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين.

فالنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام (عليه السّلام) كذلك، والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، وتجب إطاعتهم).

ويلاحظ عليه: منعُ الكُبرى والصُغرى:

أمّا الكبرى: فإنّ ما يحكم به العقل هو لزوم التصدي لمثل هذه الأمور التي عُلم مِن قِبَلِ الشارع أنّه لا يرضى بتفويتها، وأمّا كون ذلك للفقيه الجامع للشرائط فلا دليل على تعينه؛ بل يكفي وجود

العَدْل العارف بالأحكام الشرعية الضابط لها ولو تقليداً – إذ لا دليل على اعتبار أنْ يكون ذلك هو الفقيه – ونفوذ حكمه وأمره بانتخاب الأكثرية فإنّ انتخاب الأكثرية عقدٌ شرعي؛ لأنّ حقيقة الانتخاب هي عبارةٌ عن عقد بين طرفين وهو تولية الآخر على شؤونه، أي إعطاء الولاية الثابتة للإنسان على ماله وعرضه وسائر شؤونه لهذا الشخص المنتخب، فقبول المنتخب لجعل الولاية من باب قبول العقد الشرعي الممضى بعموم قوله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1]، ولذلك لا ينفذ تصرّفه على غير من انتخبه؛ بمقتضى أنّ النكتة في نفوذ تصرّفه هو العقد الجاري بينه وبين من انتخبه.

وأمّا الصغرى: وهي محلّ الكلام، فكون المورد وهو النصب الخاص أي نصب الولاية بنحوٍ لا ينعزل بالموت – لا أصل النصب – من هذه الأمور التي عُلم بعدم رضا الشارع بفوتها أوّل الكلام؛ حيث لا يترتب على عدم ثبوت هذا النوع من الولاية مفسدة أو اختلال نظام مما يعني عدم إحراز ضرورته وعدم رضا الشارع بفوته، فدخوله تحت مصاديق الكُبرى المزبورة محلُّ منعٍ.

الوجه الثاني: التمسك ببعض الروايات الشريفة:

الرواية الأُولى: موثقة السكوني، بناءً على وثاقة النوفلي وقد سبق التأمل في ذلك، كما في الكافي: **(عليٌّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الفقهاءُ أُمَناءُ الرُّسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباعُ السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذرُوهُم على دِينكُم)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ح5].

بتقريب: أنّ الأمانة مِن قِبَلِ الرُّسل (عليهم السلام) تعني قيام الفقيه مقام الرُّسل، وكان من صلاحيات الرُّسل نصب الوُلاة والقُوام على الشؤون العامة، فيستفاد من ذلك أنّ هذا النوع من الصلاحية ثابتٌ للفقيه.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أنْ يكون الفقيه أميناً فيما للرسالة دخلٌ فيه؛ حيث قال (صلى الله عليه وآله): **(الفقهاءُ أُمَناءُ الرُّسل)** وما تكون الرسالة دخيلةً فيه هو بيانُ الأحكام والتعاليم السماوية لا التصدي لشؤون الولاية وإدارة الأمور؛ فإنّ كثيراً من الرُّسل (عليهم السلام) لم يثبت لهم هذا المنصب كي يثبت لمن كان أميناً مِن قِبَلهم، ويؤكد ذلك الذيل حيث

قال (صلى الله عليه وآله): (**فإذا فعلوا ذلك فاحذرُوهُم على دِينكُم**) الظاهر في أنّ المنظور في الأمانة هي الأمانة في الدين من حيث بيان أحكامه وتعاليمه لا مطلقاً.

الرواية الثانية: مقبولة عمر بن حنظلة – بناءً على تمامية سندها كما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء ومنهم السيد الأُستاذ (مد ظله) – كما في الكافي: (**محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أَ يحل ذلك؟ قال: مَن تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإنْ كان حقّاً ثابتاً لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أنْ يُكْفَرَ بِه، قالَ الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ)** [النساء، 60]، **قلتُ: فكيف يصنعان؟ قال: ينظُرانِ إلى مَنْ كان منكم مِمَّنْ قد روى حديثنا، ونَظَرَ في حَلالِنا وحَرامِنا، وعَرَفَ أحكامَنا، فليَرضوا بِهِ حكماً، فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فإذا حَكَمَ بحُكمنا فلَمْ يَقْبَلْهُ منه فإنَّما استخفَّ بحُكم الله، وعلينا ردَّ، والرَّادُّ علينا الرَّادُّ على الله، وهو على حدّ الشِّركِ بالله**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10].

والمراد من النظر في الرواية بقوله (عليه السلام): (**نَظَرَ في حَلالِنا وحَرامِنا**) هو الإجتهاد.

والشاهدُ على محلّ الكلام في الكُبرى التي علل بها الإمام (عليه السلام) إرجاع الحكم في مورد التنازع للفقيه بقوله: (**فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**).

ووجه الاستدلال بها: أنّ عنوان "الحاكم" غيرُ عنوان "القاضي"، لذلك فهناك فرقٌ بين مضمون مقبولة عمر بن حنظلة ومضمون رواية أبي خديجة، حيث إنّ العنوان الوارد في رواية أبي خديجة: (**فأنّي قد جعلته قاضياً**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب1 باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم، إلاّ مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق، ح5]، بينما العنوان الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة: (**فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**).

وفرقٌ بين العنوانين عرفاً، والمنصرّفُ مِن عنوان "الحاكم" مَن كان واليّاً كما إذا كان سلطاناً أو واليّاً مِن قِبَلِ السُلطان، ومن الواضح أنّ مِن شأن الوُلاة والسلاطين في زمن صدور الرواية نصب

الوُلاة والقُوام على الأوقاف وعلى القصر، ويؤكد أنّ النظر في الحاكم إلى الوالي – لا إلى القاضي – نظر الجواب لمورد السؤال، والمفروض تعميم مورد السؤال لغير القضاة حيث قال: (**عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أ يحل ذلك؟**)، والإمام (عليه السلام) في مقابل ذلك قال: (**مَن تحاكم إليهم**) سواءً كان سلطاناً أو قاضياً (**في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت**).

مضافاً إلى ذلك: أنّ ظاهر قوله (عليه السلام): (**مَن تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت**) هو بيانُ الملاك في عدم الرجوع إلى القضاة، وهو أنّ التحاكم إليهم تحاكم لغيرأهل البيت (عليهم السلام)، والتحاكم إلى غيرهم (عليهم السلام) تحاكم إلى الطاغوت فيشمل من كان واليّاً أو قاضياً.

فمقتضى ذلك: النظرُ إلى ما كانت عليه وظيفةُ الحكام في زمن المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

وقد أشار سيد المستمسك (قدس سره الشريف) – كما مضى بيانه – أنّه كان من شأن الحكام والوُلاة نصب الوُلاة والقُوام.

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أصرَّ على أنّ مقبولة عمر بن حنظلة ناظرةٌ للقاضي وأنّ المراد بـ "الحاكم" هو "القاضي" وليس هناك عنوانان: عنوان "الحاكم" وعنوان "القاضي"؛ بل المعنون بهما واحدٌ.

والحمد لله رب العالمين